جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لمقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

مستوى السنة أولى ماستر إداري

الأستاذ: بديار علي محمود

إجابة السؤال الأول:

- يتمثل **الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية** **(2 ن)** وفق نص المادتين 946-947 ق إ ج م إ حيث أنه استعجال أقره المشرع لكل ذي مصلحة في بعض العقود الإدارية، وهذا قبل إبرام هذه الصفقات مم يجعل من تدخل القاضي الاستعجالي في هذه الحالة تدخلا قبليا لمنع الإخلال ببعض الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المعنوي العام (المصلحة المتعاقدة) عند إبرامه لطائفة من العقود
- أما بخصوص **الاستعجال في المادة الجبائية** **(2ن)** فنصت عليه المادة 948 ق إ ج م إ، ويظهر جليا هذا الشكل من الاستعجال في تدخل القاضي الاستعجالي الإداري لكي يقضي في أحكامه بإيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وكذا سندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب في هذه المرحلة الحساسة والهامة للضريبة التي تكون في آخر مراحل تنفيذها.
- **الصلح في المادة الإدارية** **(2ن)** حيث أنه عبارة عن عقد بين طرفيه، يتضمن تنازلا متبادلا لكل طرف عن بعض حقوقه كما يشترط فيه أن يتفق أطرافه عليه من جهة، وأن لا يصطدم بالنظام العام من جهة ثانية، وقد يتم بسعي الخصوم أنفسهم **أو** من طرف القاضي بعد موافقة الخصوم، يتم أثناء الخصومة أو قبلها كما أنه يتم المصادقة عليه من طرف القاضي بحضور، وهو جائز في منازعات القضاء الكامل.

إجابة السؤال الثاني: (4 ن)

- **يتمثل الهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال نصه على الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي في ما يلي:**
  - تسهيل التقاضي من خلال تمكين المتقاضين من رفع الدعاوى أمام المحكمة الأقرب لمكان النزاع
  - نظرا لخصوصية القضاء الإداري كونه قضاء تحقيقي فإنه يسهل على القاضي الإداري من خلال هذه الاستثناءات القيام بإجراء التحقيق اللازم أمام مختلف المؤسسات والإدارات العمومية بدلا من موطن المدعى عليه الذي يمكن أن يستهلك الجهد والوقت والمال.
  - ضمان سرعة وفعالية التقاضي وتسهيل إجراءات الوصول إلى العدالة من خلال ضمان القرب الجغرافي للمحكمة من أطراف النزاع.

إجابة السؤال الثالث: (8 ن)

- **تتمثل الإجراءات المتبعة من طرف رئيس المحكمة الإدارية عند إحالة ملف الدعوى الإدارية إليه من طرف أمانة الضبط في ما يلي:**

1- **تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر:** حيث يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يؤول الفصل في الدعوى، ويقوم كذلك بعدها هذا الأخير بتعيين القاضي المقرر (م844-2 إ ج م إ) والذي يتمتع بالصلاحيات التالية:
   - **تهيئة القضية للفصل بها:** وذلك من خلال جواز إجراء الصلح بين الخصوم متى توفرت شروطه وهي المبادرة به من الخصوم أو بسعي القاضي ذاته (972 إ ج م إ) وتسوية النزاع وغلق القضية في حال الموافقة عليه.

- **دور القاضي المقرر في التحقيق:** يشرف القاضي المقرر على تبادل الخصوم للمذكرات والمستندات وأوجه الدفاع وردود الخصوم (844 إج م إ)، كما له أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة تفيد الفصل في القضية، وأيض للقاضي المقرر وفي التحقيق أن يلجأ إلى كافة وسائل التحقيق التي يراها مفيدة للفصل في النزاع(2-860 إ م إ)، ثم يرسل الملف إلى محافظ الدولة ليقدم التماساته (846 إ م إ)، بعدها يتدخا رئيس المحكمة الإدارية ليحدد تاريخ اختتام التحقيق (1-852 منه) بموجب أمر والذي يبلغ لجميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، ثم يتم إرسال الملف لمحافظ الدولة ليقد التماساته عن طريق تقرير مكتوب خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه (897 منه)

2- **في جلسة الحكم:** هو آخر إجراء ويتم وفق الخطوات التالية:

- **سير الجلسة:** يحدد رئيس التشكيلة جدول الجلسة التي يفصل فيها في القضية محل النزاع وذلك بإخطار جميع الخصوم 10من طرف أمانة الضبط أيام على الأقل قبل انعقادها، وفي الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره، ثم يسمح للخصوم بتقديم الملاحظات الشفوية ليأتي دور رئيس التشكيلة الذي يستمع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه (860 منه) وفي الختام يتلو محافظ الدولة تقريره ولا يسمح لأحد التدخل بعده (989 منه)
- **في المداولة والحكم:** يقوم أعضاء تشكيلة الحكم بإجراء المداولة سرا ويتخذون حكمهم بالأغلبية، ويتضمن الحكم جميع البيانات المتضمنة في أي حكم قضائي، وينطق به في جلسة علنية ويوقع عليه من طرف رئيس تشكيلة الحكم والقاضي المقرر وأمين الضبط ثم يتم تبليغه للخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، واستثناء بأمر من رئيس المحكمة الإدارية تبلغ من طرف رئيس المحكمة الإدارية عن طريق أمانة الضبط (894-895 منه)